

Distr.: General
7 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في السكن اللائق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية
بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز
في هذا السياق، ليلاني فرحة، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ١٧/٢٥.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

موجز

يقدم هذا التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ١٧/٢٥. وقد بدأت المقررة الخاصة ولايتها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لذلك يتسم التقرير بطابع تمهيدي فيحدد بعض الفرص والأولويات الرئيسية التي ترغب المقررة الخاصة بالتشاور بشأنها مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بينما تواصل إعداد خطة عملها.

ويتناول التقرير أيضاً العمل القيم الذي اضطلع به المكلفان السابقان بالولاية ويستقصي أوجه التقدم المحرز في السنوات الأربع عشرة الأولى للولاية. ثم يقدم أفكاراً أولية عن الحالة الراهنة للحق في السكن اللائق ويسلط الضوء على المجالات ذات الأولوية التي تأمل المقررة الخاصة إحراز المزيد من التقدم فيها.

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ١٧/٢٥. وقد بدأت المقررة الخاصة ولايتها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لذلك يتسم التقرير بطابع تمهيدي فيحدد بعض الفرص والأولويات الرئيسية التي ترغب المقررة الخاصة بالتشاور بشأنها مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بينما تواصل إعداد خطة عملها.
- ٢ - وتقدم المقررة الخاصة المعيّنة حديثاً في هذا التقرير، وهو تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة، ملاحظات وأفكاراً أولية بشأن الحق في السكن اللائق على الصعيد العالمي وأفكاراً بشأن الكيفية التي تعتمزم بها معالجة القضايا الرئيسية من خلال الولاية. وستستفيد المقررة الخاصة من العمل القيم الذي اضطلع به سلفها فضلاً عن سائر آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وسوف تقوم بمتابعة بعض المبادرات الرئيسية التي بدأت بالفعل. وفي الوقت نفسه، تعتمزم المقررة الخاص توجيه الولاية في اتجاهات جديدة لتعزيز مساعدة الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص، في التوصل إلى فهم لما يعنيه الأعمال الفعال للحق الدولي للإنسان في السكن اللائق. وتهدف إلى التشديد على السبل التي يمكن بها التصدي للتحديات المستمرة والناشئة وتحديد فرص جديدة وكفالة إحراز تقدم ملموس باتجاه الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق.

ثانياً - تاريخ موجز للولاية

- ٣ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (انظر القرار ٩/٢٠٠٠).
- ٤ - وعند إنشاء الولاية، شددت اللجنة على الطبيعة الشاملة للحق في السكن اللائق، فوضعت ذلك الحق في سياق الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز، وأشارت إلى طائفة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بالحق في السكن اللائق^(١).

(١) أشار القرار ٩/٢٠٠٠، في جملة أمور، إلى المادة ٢٥-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٧-٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٤-٢ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتم وضع قائمة مستكملة من المعاهدات

٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قام مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٦، باستعراض ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق وقرر تمديدتها لمدة ثلاث سنوات. ومنذ ذلك الحين، تم تمديد الولاية مرتين من قبل المجلس: في عام ٢٠١٠ من خلال القرار ١٧/٢٥ و٨/١٤ وفي عام ٢٠١٤ من خلال القرار ١٧/٢٥.

٦ - وفي هذين القرارين، طلب المجلس إلى المقرر الخاص ما يلي:

- (أ) تعزيز الأعمال التام للحق في السكن اللائق؛
 - (ب) تحديد التحديات والعقبات والثغرات في الحماية وأفضل الممارسات؛
 - (ج) التركيز على التوصل إلى حلول عملية فيما يتصل بالتنفيذ؛
 - (د) تطبيق منظور جنساني؛
 - (هـ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف وكذلك المنتمين إلى الفئات المهمشة؛
 - (و) تيسير توفير المساعدة التقنية؛
 - (ز) العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية؛
 - (ح) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة.
- ٧ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بدأت ليلاني فرحة ولايتها كمقررة خاصة. وهي تقدر بالغ التقدير العمل الذي اضطلع به سلفها، راكيل رولنيك (٢٠٠٨-٢٠١٤) وميلون كوئاري (٢٠٠٠-٢٠٠٨). فقد أسهما بشكل كبير في تعزيز فهم الحق في السكن اللائق وإعماله بشكل فعال، ووجهها الانتباه إلى تجارب الأفراد والمجتمعات المحلية التي تواجه عمليات إخلاء والتي لديها حيازات غير آمنة والتي تواجه صراعات أخرى في مجال السكن. وسلطا الضوء على حالات حقوق الإنسان الحادة التي يكون فيها الحق في السكن اللائق على المحك، وأسهما بشكل كبير في تعزيز فهم هذا الحق عن طريق الاستماع إلى المجموعات التي لم يكن صوتها يُسمع في السابق والتعاون مع مجموعات تعيش في ظروف متنوعة.

الدولية لحقوق الإنسان المطبقة حالياً تشمل المادتين ٤٣-١ (د) و ٤٣-٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمواد ٩-١ (أ) و ١٩ (أ) و ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨ - وقد تم قطع شوط كبير على صعيد الولاية المتعلقة بالسكن اللائق. فقد تم في إطار هذه الولاية دراسة مجموعة واسعة من المسائل بالتساور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال التقارير المواضيعية، والبعثات القطرية، وزيارات العمل، والأدوات الإرشادية، والتساور مع الخبراء وتنظيم مناسبات بمشاركتهم، والنداءات العاجلة ورسائل الادعاءات.

٩ - وشكلت معالجة حالات الإخلاء القسري وتعزيز أمن الحيازة موضوعين رئيسيين للولاية؛ وبالتالي موضوع مشاورات مكثفة ودراسات موضوعية. ووضع كلا المقررين السابقين أدوات عملية لمساعدة الدول والأطراف المتضررة من عمليات الإخلاء القسري والجهات الفاعلة الأخرى في التوصل إلى فهم أفضل لمبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وفي التطبيق العملي لتلك المبادئ. ووُضعت أداتان إرشاديتان هامتان هما: المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء بدافع التنمية (٢٠٠٧) (A/HRC/4/18، المرفق الأول)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقرء الحضر (٢٠١٤) (انظر A/HRC/25/54).

١٠ - وركزت السيدة رولنيك على أزمة انعدام أمن الحيازة في عالم يزداد توسّعه الحضري. وعقب إجراء أبحاث و مشاورات واسعة النطاق، اقترحت عشرة مبادئ من أجل تزويد صانعي السياسات بالمبادئ العملية التي ينبغي تطبيقها وفقا لسياقات قطرية محددة. وتعتزم المقررة الخاصة الحالية متابعة هذا العمل الهام وستشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقرء الحضر.

١١ - كما نظر المقرران الخاصان السابقان في ظروف السكن وتجارب أعضاء الجماعات القليلة المنعة والمهمشة. وفي هذا الصدد، ركز المكلفان السابقان بالولاية بشكل خاص على النساء والسكن اللائق في سلسلة من الاجتماعات والتقارير. وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٢، اضطلع السيد كوثاري بعمل فني في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأراضي وحيازتها والتصرف فيها وبشأن المساواة في الحقوق في التملك والسكن اللائق. كما أجرى دراسة مواضيعية عن التمييز. وفي عام ٢٠١١، تابعت السيدة رولنيك هذا العمل، وكرست تقريرا مواضيعيا لأوجه التقدم المحرزة على صعيد القوانين والسياسات في مجال حق المرأة في السكن اللائق (A/HRC/19/53).

١٢ - ومن خلال تقارير البعثات القطرية والاتصالات، أولى اهتمام أيضا لفئات معينة من الأشخاص الذين يتضررون على نحو غير متناسب من السكن غير اللائق والتشرد، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأطفال، والمهاجرين، والمثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وجماعات الروما، والأشخاص والمجتمعات المحلية التي تعيش في حالات يسود فيها الفقر والاستبعاد. كذلك أعرب المقرران السابقان عن القلق إزاء التمييز الذي تتعرض له الأقليات العرقية والدينية وجماعات الرحل.

١٣ - وتناولت الولاية في الآونة الأخيرة عددا من المسائل المواضيعية الأخرى المهمة والناشئة التي تشمل:

(أ) الأزمة المالية العالمية^(٢)؛

(ب) خيارات السياسات العامة المتعلقة بالسكن بما في ذلك تملك المساكن واستئجار المساكن والإسكان التعاوني^(٣)؛

(ج) إعادة الإعمار بعد الكوارث وبعد انتهاء النزاع^(٤)؛

(د) أثر الأحداث الرياضية الدولية الرئيسية (المناسبات الكبرى)^(٥)؛

(هـ) تغير المناخ^(٦).

ثالثا - أفكار أولية: الفجوة في التنفيذ

١٤ - كان الحق في السكن اللائق محور شرح مستفيض. وكان موضوع تعليقيين عامين (رقم ٤ و ٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل أن يتم تفسير أي حقوق أخرى منصوص عليها في العهد على هذا النحو، وهو يشكل الآن أحد أكثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيلاء للاعتبار. وفي الوقت نفسه، بينما نبدأ السنة الخامسة عشرة من الولاية، ورغم الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع المدني من أجل كفالة أعمال هذا الحق، فإن القواعد والشروطات المفصلة المتعلقة بهذا الحق لم تُترجم بالضرورة إلى تقدم جوهري.

١٥ - فالنطاق العالمي لظاهرة التشرد غير معروف وغير موثق بشكل جيد. كما أن الأرقام العالمية نادرة والبيانات القطرية كثيرا ما تكون غير مكتملة وعادة ما تكون غير قابلة للمقارنة

(٢) انظر A/HRC/10/7.

(٣) انظر A/67/286 و A/68/289.

(٤) انظر A/66/270.

(٥) انظر A/HRC/13/20.

(٦) انظر A/64/255.

مع بيانات البلدان الأخرى وذلك بسبب الاختلافات في التعاريف والمنهجيات. وتخشى المقررة الخاصة أن يعني هذا الإغفال الإحصائي لمجموعة سكانية ما إهمالها في تصميم السياسات العامة وعدم وجود الاستجابات المناسبة. وعلى الصعيد العالمي، فقد يخفي هذا أزمة عالمية حادة في مجال حقوق الإنسان يواجهها الملايين.

١٦ - وتشير الأدلة المتاحة إلى أن مشكلة انتشار التشرد والسكن غير اللائق لا تزال قائمة بل قد تكون في ازدياد. وتشير الإحصاءات الموثقة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة قد ارتفع على نحو مطرد خلال العقود القليلة الماضية، من حوالي ٦٥٠ مليون شخص في عام ١٩٩٠ إلى ٨٦٣ مليون شخص في عام ٢٠١٢. ووفقا لهذه المعلومات، فإن الأحياء الفقيرة تتسم بالاحتفاظ الشديد وانعدام الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي، والوحدات السكنية التي لا توفر الحماية من الأحوال الجوية ولا من الأمراض التي يمكن الوقاية منها. ونسبة السكان الذين يعيشون في ظروف من هذا القبيل هي أعلى بكثير في مناطق مثل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (٦٢ في المائة) وجنوب آسيا (٣٥ في المائة) بالمقارنة مع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٤ في المائة) وشمال أفريقيا (١٣ في المائة)^(٧).

١٧ - ولا يقتصر انتشار التشرد والسكن غير اللائق على الدول التي تواجه اقتصاداتها صعوبات. وعلى نحو ما أشارت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤، فإن المشاكل الكبيرة المتمثلة في التشرد والسكن غير اللائق موجودة أيضا في بعض المجتمعات الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية، وهي ملاحظة وردت في تقرير ميلون كوشاري لعام ٢٠٠٥ بشأن التشرد (E/CN.4/2005/48). وتخشى المقررة الخاصة أن يكون شبح انتشار التشرد بل وتزايد أحيانا كثيرة في معظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تعاني من الانعدام الصارخ للتكافؤ في توزيع الثروة مؤشرا على وجود تنافر خطير بين النماذج السائدة للتنمية الاقتصادية وإعمال الحق في السكن اللائق وهو حق عالمي النطاق.

١٨ - وتنجم عن التشرد والسكن غير اللائق عواقب وخيمة تؤثر على معظم حقوق الإنسان الأخرى. بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم وحماية الأسرة والضمان الاجتماعي والعمل، بل وعلى الحق في الحياة في كثير من الأحيان. وترتبط الملاريا والكوليرا وحمى

(٧) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٤، الهدف ٧ - دال.

الضنك وغيرها من الأمراض العديدة التي ما زالت تفتك بالفقراء في البلدان الاستوائية ارتباطا وثيقا بالظروف السكنية الرديئة، كما هو شأن السل والالتهاب الرئوي وغيرهما من الأمراض العديدة الأخرى التي تصيب المشردين في المناطق الشمالية. ولكن بالرغم من شدة العواقب وامتداد آثارها إلى حقوق الإنسان الأساسية، ما زال التشرد وعدم توفر السكن اللائق يعتبران في كثير الأحيان مشكلتين تقع مسؤولية حلها حصرا على عاتق واضعي السياسة الاجتماعية - الاقتصادية، ويُنظر إليهما بمعزل عن المسألة القانونية عن حقوق الإنسان التي تُطبق على السياسات الحكومية التي تؤثر على حقوق الإنسان الأخرى. وحتى عندما يُعترف بالسكن بوصفه حقا من حقوق الإنسان، لا يكون لدى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين رؤية واضحة دائما عن كيفية إعماله.

١٩ - وترى المقررة الخاصة أن الفجوة المتزايدة بين القواعد والمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي وبين الواقع المعاش متمثلا في مشكلة التشرد المتجذرة والظروف السكنية التي لا تستوفي المعايير المطلوبة وعدم القدرة على تحمل تكاليف الإيجارات وانعدام فرص الحصول على السكن اللائق تشير إلى أن هناك أزمة في الالتزام بالإعمال الفعلي للحق في السكن اللائق أو فهمه. وفي ضوء ذلك، ترى المقررة الخاصة أن تأديتها لمهمتها تستلزم بذل جهود متضافرة والتركيز على الكيفية التي يمكن بها تحويل معايير حقوق الإنسان المتصلة بالسكن إلى قوانين وسياسات داخلية، وتعزيز فعاليتها في التصدي لأزمة التشرد والسكن غير اللائق وهي إحدى أزمات حقوق الإنسان التي ما زالت قائمة في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

رابعاً - الأولويات المواضيعية والفنية

ألف - دعم التفاعل الدولي - الوطني

٢٠ - وقفت المقررة الخاصة من خلال عملها التعاوني مع الممارسين الآخرين على الصعيدين المحلي والدولي على أهمية الحفاظ على وجود صلة دينامية بين الأنشطة التي تتم على الصعيد الوطني وتلك التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي. وإذا ما أُريد للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تكون ذات مغزى وأن تنفذ بفعالية على الصعيد الوطني، فإنها يجب أن تصاغ وتفسر في سياق التجارب الوطنية وأن تستفيد من أوجه التقدم التي تحققت في القوانين المحلية والممارسات العملية على الصعيد الداخلي. وبالمثل، يجب تعزيز حقوق الإنسان المحلية ودعمها من خلال المعايير الموضوعية والمبادئ العالمية التي تم وضعها على الصعيد الدولي.

٢١ - وعلى مدى العقدین الماضیین، أسهمت الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني بشكل كبير في تعزيز فهم الحق في السكن اللائق في إطار حقوق الإنسان الدولية. فقد برزت حركات وحملات وطنية تهدف إلى معالجة القضايا الأساسية ذات الصلة بالإسكان، بما في ذلك: التنمية المستدامة والحقوق في الأراضي وأمن الحيازة والتشرد والمشاريع الإنمائية واسعة النطاق والمناسبات الكبرى وتآكل الإسكان الاجتماعي وأثر الأزمة المالية والحرمان من الخدمات الضرورية لتوفير السكن اللائق.

٢٢ - وأكثر من أي وقت مضى، تقوم منظمات المجتمع المدني بتطبيق المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في ظروف وطنية خاصة، وباستخدام منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات رصد المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، لتشجيع وضع تفسيرات وتطبيقات ذات حجية للحق في السكن اللائق تعالج التحديات المحلية والوطنية وتوضح التزامات الدول بحقوق الإنسان في هذه السياقات.

٢٣ - وعرضت منظمات المجتمع المدني مجموعة متنوعة من قضايا الإسكان الجديدة على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن خلال القيام بذلك، فقد شجعت مختلف هيئات رصد المعاهدات على النظر في التزامات الدول بشأن الحق في السكن في مختلف الظروف وتوضيح الروابط بين الحق في السكن وحقوق الإنسان الأخرى^(٨). وهذه التفاعلات الدينامية بين الخبرات الوطنية والآليات الدولية لحقوق الإنسان تعود بالنفع على تلك الخبرات والآليات وتسهم في تعزيزها.

٢٤ - ومن الجوانب ذات الأهمية البالغة للتفاعلات التي شهدتها السنوات الأخيرة بين المستويين الوطني والدولي ذلك التحدي المتمثل في كفالة إمكانية لجوء المطالبين بالحق في سكن لائق إلى العدالة. وقد زاد في السنوات الأخيرة عدد القضايا القانونية المتعلقة بالحق في السكن اللائق التي تم رفعها أمام المحاكم المحلية والهيئات الإقليمية والدولية. ويزداد اعتماد المحاكم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان للفصل في حالات الحق في السكن. وقد أشارت

(٨) انظر على سبيل المثال E/C.12/PRY/CO/3 و CRC/C/TLS/CO/1 و CRC/C/DZA/CO/3-4 و CERD/C/AZE/CO/6.

المحاكم على سبيل المثال إلى التعليقين العامين رقم ٤ و ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من القضايا المحلية^(٩).

٢٥ - وفي الوقت نفسه، استرشدت التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان الدولية بأوجه التقدم التي أحرزتها المحاكم المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، استُرشد إلى حد كبير بخبرات المحاكم الوطنية ومحتوى السوابق القضائية المتعلقة بحقوق السكن على الصعيد الوطني في صياغة محتوى وبنية البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص للمرة الأولى على الفصل في القضايا المتعلقة بالحق في سكن لائق في إطار العهد الدولي^(١٠).

٢٦ - وبرزت كفالة لجوء المطالبين بالحق في سكن لائق بوصفها إحدى التحديات الرئيسية والمشاركة التي تواجهها الدول وهيئات المعاهدات. ومن أجل الارتقاء إلى مستوى ذلك التحدي ستظل هنالك حاجة إلى الحوار والتفاعل المستمرين بين الدول على كافة المستويات بما في ذلك المحاكم المحلية وهيئات والإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧ - وستلتزم المقررة الخاصة من الدول وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقضاة والعاملين في مجال حقوق الإنسان تقديم مدخلات بشأن الكيفية التي يمكن بها للولاية أن تدعم التفاعل الهام بين معايير وممارسات حقوق الإنسان المحلية والدولية. وتأمل المقررة الخاصة أيضا في إبراز الأعمال التي يجري الاضطلاع بها من أجل توضيح مضمون الحق في السكن اللائق على جميع المستويات، وتشجيع إحراز تقدم في كفالة اللجوء إلى العدالة فيما يتعلق بذلك الحق. كما أنها ملتزمة بتعزيز وتحسين الترابط القائم بين القانون والممارسة على الصعيدين الوطني والدولي في جميع جوانب عملها، بما في ذلك الرسائل والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية.

(٩) انظر على سبيل المثال: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، الشكوى رقم ٣٩/٢٠٠٦، الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين ضد فرنسا، قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ المحكمة العليا في إيمبو، الالتماس الدستوري رقم ٢ لعام ٢٠١١، إبراهيم سنغور عثمان وآخرون ضد وزير الدولة لإدارة المقاطعات والأمن الداخلي وآخرين؛ واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، الشكوى رقم ١٥/٢٠٠٣، قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما ضد اليونان، انظر أيضا A/63/275، الفصل الرابع.

(١٠) استرشد إلى حد كبير بجوانب القضية المرفوعة أمام المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد غروت بوم وآخرين، في وضع المادة ٨-٤ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشرح "معيار المعقولة". انظر: "المعقولة والمادة ٨ (٤)" في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تعليق (سيصدر قريبا)، وثمة موجد له متاح على الرابط التالي:

<http://www.jus.uio.no/smr/english/about/programmes/serp/research/optional-protocol-.html>

باء - توضيح الالتزام بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق

٢٨ - بعد أن نظرت المقررة الخاصة في الأنماط الاجتماعية - الاقتصادية الناشئة التي تؤثر على الحق في السكن اللائق، والعمل المهم الذي يضطلع به العديد من أصحاب المصلحة والتطورات الحاصلة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أعم، تستهل المقررة الخاصة ولايتها وهي على وعي بعدد من التحديات الرئيسية التي تود التصدي لها في سبيل إعمال الحق في السكن اللائق، ودراية بالفرص السانحة التي تأمل في اقتناصها بينما تسير قدما في إجراء المشاورات.

٢٩ - ويعتبر الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى إعمال الحق في السكن اللائق في صميم التزامات الدول فيما يتعلق بذلك الحق. ووفقا للمادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية. غير أن التزام الدول باتخاذ ما يلزم من خطوات أو تدابير إيجابية من أجل إعمال الحق في السكن اللائق لم يلق تاريخيا نفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به الجوانب الأخرى من التزامات الدول عند وضع القواعد القانونية. فقد ركزت القواعد القانونية في أحيان أكثر على الإجراءات التي تتخذها الدول وتتعارض مع الحق في السكن اللائق. ونتيجة لذلك، هناك المزيد من الوضوح على الصعيد الدولي بشأن المعايير القانونية المطبقة على عمليات الإخلاء القسري، ويقل هذا الوضوح نسبيا فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية بالتصدي للتشرد أو تخصيص الموارد اللازمة لكفالة حصول الفئات المهمشة على السكن. وبالمثل، تميل المحاكم المحلية إلى التعامل مع عدد أكبر من القضايا المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري وانقطاع الخدمات وإلى إصدار اجتهادات فقهية أكثر بشأنها مقارنة مع ما تنظر فيه من قضايا وما تصدره من اجتهادات بشأن حالات التقاعس عن إيلاء الأولوية لتطوير الخدمات في المستوطنات العشوائية.

٣٠ - وهناك، بطبيعة الحال، تحديات خاصة تواجه الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية في وضع شروط دقيقة للامتثال لالتزام الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق. ويتعين تقييم الالتزامات المندرجة ضمن هذا الإطار من حيث علاقتها بالعوامل السياقية والقانونية والتاريخية من قبيل الموارد المتاحة والاحتياجات المتعارضة والسياسات الاقتصادية والمساعدة الدولية. ولا توجد وصفة بسيطة لتحديد التدابير التشريعية التي يلزم اتخاذها على وجه الدقة أو للتأكد من توافر اعتمادات الميزانية اللازمة. ومع ذلك، فإن عدم إمكانية تقييم

مدى التقيد بهذه الجوانب المتعلقة بالحق في السكن اللائق إلا في سياق ظروف خاصة لا ينبغي أن يؤدي إلى انعدام المساءلة عن حقوق الإنسان أو تجاهل الانتهاكات.

٣١ - ويتعين توضيح طبيعة التزامات الدول في الظروف المختلفة من خلال إجراءات وآليات يمكن من خلالها تقييم تلك الالتزامات في سياقها. ومثلما تتضح القواعد القانونية التي تنظم أمن الحياة وعمليات الإخلاء القسري خلال الفصل في القضايا في ظروف معينة، يتعين كذلك على الهيئات والمحاكم المعنية بقضايا حقوق الإنسان شرح الالتزامات المتصلة بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق من قبيل وضع حد أقصى للموارد المتاحة، واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، من أجل توضيح معناها في سياق ظروف خاصة.

٣٢ - ومن أبرز أوجه التقدم في مجال القانون المحلي والقانون الدولي في السنوات الأخيرة هو الاعتراف بأن جميع جوانب الحق في السكن اللائق وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن الاحتكام إلى القضاء على أساسها^(١١). ومما يدعو للتفاؤل أننا تجاوزنا الآن مرحلة الجدل بشأن أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الالتزام بإعمالها التدريجي؛ فقد برهنت المحاكم المحلية والهيئات الإقليمية على أن جميع عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن الفصل فيها قضائياً بكفاءة. وبناء على ذلك، تم التأكيد على اتباع نهج شامل للاحتكام إلى القضاء في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢). وتشمل إجراءات تقديم البلاغات جميع جوانب الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق بموجب المادة ٢-١ من العهد.

٣٣ - وتعتزم المقررة الخاصة أن تضمن استناد ولايتها إلى نهج شامل في اللجوء إلى القضاء يستوعب الجميع فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. وسوف تكفل استمرار ولايتها في التصدي للشواغل الناجمة عن عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل والتشريد والإجراءات الأخرى التي تتخذها الدول، ولكنها تعتزم التركيز بوجه خاص على شرح وتوضيح التزامات

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣.

(١٢) انظر Catarina de Albuquerque, "Chronicle of an announced birth: The coming into life of the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights — The missing piece of the International Bill of Human Rights", in *Human Rights Quarterly*, vol. 32, No. 1 (2010) انظر أيضا Bruce Porter, "The reasonableness of article 8 (4) - Adjudicating claims from the margins", in *Nordic Journal of Human Rights*, vol. 27, No. 1 (2009).

الدول باتخاذ خطوات معقولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق.

٣٤ - وسوف تنظر المقررة الخاصة أيضا في الطرق التي يمكن أن تدعم الولاية من خلالها سبل اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بجميع جوانب الحق في السكن اللائق. وتسلم بأن العمل على كفالة اللجوء إلى القضاء ولا سيما فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بالتزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية من أجل أعمال الحق في السكن اللائق ينطوي على تحديات. ويلزم توفير أدلة موثوقة بما للمحاكم وهيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الموارد والاحتياجات المتعارضة. وثمة حاجة إلى نهج يغلّب عليها طابع تشاركي للفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق وذلك لضمان قدرة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفئات المهمشة، على إيصال صوهم. وينبغي للحكومات أن تضع آليات للمساءلة، وأن تعمل في شراكة مع أصحاب المطالبات، وغيرهم من الجهات المعنية لتحسين السياسات وضمان سبل انتصاف فعالة. ومن الضروري أن يقوم الباحثون وأفرقة الرصد الدولية بزيادة تطوير منهجيات لتوفير إحصاءات ومؤشرات موثوقة امتثالا لجميع جوانب الحق في السكن اللائق.

٣٥ - وفي كثير من الأحيان، لا تملك الدول آليات فعالة لتقييم برامج وسياسات الإسكان أو القرارات المتعلقة بالميزانية أو القرارات الإدارية من حيث امتثالها للحق في السكن اللائق. ويتعين أن تُوفّر للفئات الضعيفة إمكانية اللجوء إلى إجراءات يمكنهم من خلالها تحديد الانتهاكات المحتملة لحقوقهم والتماس سبل الانتصاف^(١٣). وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فإن عدم إجراء مراجعات قضائية للسياسات الاجتماعية وعدم توافر آليات شكوى في إطار هذه السياسات، يضاف إليهما عدم إمكانية الاحتكام إلى القضاء على خلفية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشكل عوامل تولّد مفهوماً مؤداه أن وضع سياسات اجتماعية هو عمل خيري وليس جزءاً من التزام بضمان التمتع بحقوق الإنسان. والاعتراف بالحقوق يفرض الالتزام بإنشاء سبل انتصاف قضائية أو غير قضائية تمكّن أصحاب الحقوق من اللجوء إلى المحاكم أو غيرها من الهيئات المستقلة للمطالبة بحماية تلك الحقوق عند انتهاكها^(١٤).

(١٣) A/67/278، الفقرة ٣١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

جيم - المساواة وعدم التمييز والحق في السكن اللائق

٣٦ - يساور المقررة الخاصة قلق عميق إزاء التمييز وعدم المساواة في السكن الذي يعاني منه مختلف الأفراد والجماعات، ولا سيما من هم أكثر تهميشاً والأكثر ضعفاً إزاء انتهاك حقوقهم. ولا تزال الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة وفئات معينة من النساء (من قبيل النساء ممن لديهن أطفال والنساء الأكبر سناً) والمهاجرون، والأقليات الإثنية والعرقية والكثير من الفئات المهمشة الأخرى تتأثر أكثر من غيرها بالتشريد والإقامة في سكن غير ملائم.

٣٧ - ومن أجل تحقيق الفعالية في استراتيجيات التصدي لانتهاكات الحق في السكن اللائق، يجب أن تكون هذه الاستراتيجيات مستندة إلى إطار للتساوي في الحقوق ويجب أن تتصدى للأنماط المنهجية للتمييز وعدم المساواة التي تحرم فئات معينة من التمتع بذلك الحق. وبالرغم من تحقيق تقدم كبير على كل من الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بتفسير وفهم عدم التمييز والمساواة، فإن العلاقة بين هذه المفاهيم وأهميتها لإعمال الحق في السكن اللائق لا تزال غير مفهومة جيداً.

٣٨ - ومفهوم عدم التمييز هو أحد ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المعترف به جيداً أن المساواة وعدم التمييز هي أمور شاملة لعدة قطاعات، وتنطبق على جميع حقوق الإنسان^(١٥). والالتزام بعدم التمييز هو أمر يجب تنفيذه فوراً. والدول ملزمة بالامتناع عن القيام بالتمييز في القوانين والسياسات، وتوفير سبل دستورية وتشريعية للحماية من التمييز بموجب القانون المحلي^(١٦). ويلزم اتخاذ تدابير ملموسة ومقصودة وموجهة من أجل كفالة القضاء على التمييز^(١٧).

٣٩ - وقد ورد وصف لمعنى عدم التمييز والمساواة وتطبيقهما في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في مجموعة متنوعة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان^(١٨).

(١٥) المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متطابقتان في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن المساواة أمام القانون دون أي تمييز.

(١٦) A/HRC/23/50، الفقرة ٧٨.

(١٧) E/C.12/GC/20، الفقرة ٣٦.

(١٨) انظر على سبيل المثال E/C.12/2005/4 و E/C.12/GC/20 و CEDAW/C/2004/I/WP.1 و A/HRC/26/39.

٤٠ - وثمة أوجه تقدم كبيرة على صعيد فهم كيفية انطباق عدم التمييز والمساواة على الحق في السكن اللائق قد انبثقت من العمل الذي جرى الاضطلاع به فيما يتعلق بالمرأة والسكن. وبالإضافة إلى العمل الرائد الذي جرى القيام به فيما يتعلق بهذه المسألة من جانب المقررين السابقين على النحو الوارد وصفه أعلاه، فقد قدمت وكالات الأمم المتحدة إسهامات أخرى^(١٩). واضطلعت منظمات المجتمع المدني أيضا بدور محوري في إعداد مضمون حق المرأة في السكن اللائق ونطاق هذا الحق.

٤١ - وأدت الجهود التي تم بذلها في مجال المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بفئات أخرى، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، إلى النهوض بفهم المجال الذي تتقاطع عنده المساواة وعدم التمييز مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن.

٤٢ - وقد أعدت المنظمات المعنية بحقوق ذوي الإعاقة "نموذجا اجتماعيا" للإعاقة (بدل النموذج الطبي) يتناول العوائق الاجتماعية المنهجية التي تعترض المساواة، ويضمن المشاركة والإدماج بشكل كامل وفعال في المجتمع، ويعترف بأن عدم التمييز يشمل الحق في السكن المعقول. وقد أدرجت هذه المبادئ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترى المقررة الخاصة أنها تمثل تطورا كبيرا فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. وبخلاف أي معاهدة أخرى، تنص الاتفاقية على الحق في عدم التمييز والمساواة الجوهرية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تشمل أحكاما فريدة تتعلق بـ "إمكانية اللجوء إلى العدالة" و "الإعمال والرصد الوطنيين"، من أجل كفالة الإعمال الكامل لمبادئ المساواة الجوهرية عن طريق تطبيق القوانين والسياسات المحلية.

٤٣ - وقد حقق العمال المهاجرون أيضا أوجه تقدم هامة في التصدي للتمييز في السياقات الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل التمييز على أساس الجنسية أو الحالة من حيث الهجرة، بما في ذلك الهجرة دون حيازة وثائق الإقامة القانونية. وتشمل الفئات الأكثر ضعفا خدم المنازل المهاجرين، وعمال البناء المهاجرين (على سبيل المثال من يعملون في الصناعات

(١٩) انظر على سبيل المثال، موئل الأمم المتحدة، *Policy Makers Guide to Women's Land, Property and Housing Rights Across the World* (2007)، و *Women's equal rights to housing, land and property in international law* (2007)، وانظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Women and the right to adequate housing*, New York and Geneva (2012) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، "Realizing women's rights to land and other productive resources" (2013).

الاستخراجية أو مشاريع البنية الأساسية الواسعة النطاق)، والأطفال، والمهاجرين الأكبر سناً، والمهاجرين ممن هم في أوضاع غير عادية، وهم غالباً ما لا يحصلون على سبل الانتصاف الإدارية والقضائية لادعاءاتهم المتعلقة بالسكن. وكثيراً ما يواجه العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أوضاعاً متعلقة بالسكن تتسم بالاحتفاظ وعدم انتظام أسواق الإيجارات وعدم خضوعها للضوابط التنظيمية، وزيادة التعرض للتغيرات التعسفية في تكلفة الإيجار أو الخدمات الأساسية، والأوضاع المتعلقة بتدني مستوى المعيشة، ويمكن أن يتعرضوا للإساءة ولا سيما عندما يكونون مهاجرين دون حيازة وثائق الإقامة القانونية.

٤٤ - وثمة عدد من المبادئ الرئيسية لعدم التمييز والمساواة في سياق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالحقوق في السكن اللائق، وهي: (أ) حظر التمييز سواء كان مباشراً (على سبيل المثال، بوجود قانون أو سياسة يتضمنان منعاً صريحاً لحصول المرأة على قروض من أجل شراء السكن)، أو غير مباشر (على سبيل المثال، أن يشترط المصرف كي يقدم الائتمان لعملية شراء السكن أن يكون لدى المقترض نوع من المراجع الإضافية أو المحددة المتعلقة بالتوظيف، وهو ما يتعذر توفيره من جانب الكثير من النساء والمهاجرين، ولا سيما إذا كانوا مهاجرين دون حيازة وثائق الإقامة القانونية)؛ (ب) أن يكون التركيز عند تحليل التمييز منصفاً على تأثير القانون أو السياسة، لا على النية منه؛ (ج) أن التمييز وعدم المساواة يمكن أن يحدث في الإطارين الخاص والعام على حد سواء، وأن الدول عليها التزام بمنع التمييز وتوفير سبل الانتصاف منه، أينما يحدث.

٤٥ - ومن المقبول أيضاً على نطاق واسع أن المساواة وعدم التمييز يجب تحقيقهما بشكل جوهري، لا بمجرد شكل صوري^(٢٠). وهذا يعني الاعتراف بأن الفئات الضعيفة هي في وضع مختلف، وأن اختلافاتها يجب استيعابها في القوانين والسياسات والبرامج، وأن الدول والجهات الفاعلة الأخرى عليها التزام إيجابي بالتعامل مع أنماط عدم المساواة المنهجية وتقديم سبل الانتصاف فيما يتعلق بها.

٤٦ - وقد حدثت عدة تطورات تتعلق بأسس التمييز في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن الآثار الفريدة "للتمييز المتعدد" (من قبيل ما تشهده النساء اللائي ينتمين إلى جماعات الأقليات العرقية أو الإثنية) يعترف بها حالياً باعتبارها تستلزم النظر فيها وتوفير سبل الانتصاف لها بشكل محدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "الحالة الاقتصادية والاجتماعية"، بما في ذلك التشرد والفقر، يُنظر إليها حالياً على أنها سبب

(٢٠) انظر E/C.12/2005/4 و E/C.12/BC/20؛ وانظر أيضاً E/2008/76.

منفصل من أسباب التمييز. ومن المعترف به أن من يواجهون التمييز في الحصول على المسكن بسبب الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الإعاقة، على سبيل المثال، غالبا ما يكونون معرضين للمزيد من الوصم والتمييز والتجريم بسبب حالتهم الاقتصادية الاجتماعية وحالتهم من حيث السكن، من قبيل كونهم يسكنون في الشوارع أو في مستوطنات عشوائية أو في سكن دون المستوى.

٤٧ - ولا بد أن تطبق هذه المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل صارم في مجال السكن. وغالبا ما تكون الأنماط السائدة لعدم المساواة والإقصاء في السكن مرتبطة بأشكال غير مباشرة وغير مقصودة من التمييز، وبعدم استيعاب احتياجات مختلف الفئات المهمشة، وبعدم كفاية الاهتمام المولى للالتزامات المرتبطة بالجودة الجوهرية.

٤٨ - وغالبا ما يتم تجاهل حقيقة أن الحقوق في عدم التمييز والمساواة في السكن قد تقتضي وجود التزامات موجبة بالتصدي للأنماط القائمة للحرمان وتحسين الأوضاع المتعلقة بها. ويمكن القيام بما هو أكثر بكثير لكفالة إدماج مبادئ عدم التمييز والمساواة بشكل كامل في السياسات والبرامج والتشريعات ومخصصات الميزانية المتعلقة بالإسكان.

٤٩ - والالتزامات المتعلقة بالمساواة الجوهرية فيما يتعلق بالإسكان غالبا ما تكون مرتبطة بالالتزام بالعمل بشكل مطّرد على إعمال الحق في السكن اللائق. ومن أجل التغلب على الأنماط المنهجية للتمييز وعدم المساواة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المشردين والنساء اللائي لديهن أطفال والفئات الأخرى، ينبغي تنفيذ وتطوير البرامج والاستراتيجيات على مر الوقت. والسكن المعقول، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، خاضع لقيود تتعلق بالموارد المتاحة. وتعتزم المقررة الخاصة النظر في الكيفية التي تنطبق بها مبادئ عدم التمييز والمساواة على تجارب الإسكان المتعلقة بفئات ضعيفة بعينها.

دال - التعامل مع الطابع المتطور ودور الدولة

٥٠ - في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الدولة هي المسؤولة عن الامتثال لما تلتزم به من حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وفي إطار الرصد والحوار البناء على الصعيد الدولي، ينصب التركيز على الحكومات الوطنية.

٥١ - إلا أنه لا يمكن النظر إلى الحكومات الوطنية باعتبارها الجهات الفاعلة الوحيدة فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان الدولية. فالحكومات على الصعيد دون الوطني،

بما في ذلك حكومات الولايات/المقاطعات والحكومات البلدية، غالبا ما يكون لديها سلطة كبيرة فيما يتعلق بالإسكان ومن ثم يقع عليها قسط من المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات بموجب حقوق الإنسان الدولية الواقعة على الدولة. وقد أصبح العمل في مجال أعمال الحق في السكن اللائق أكثر تنوعا من أي وقت مضى، مع وجود أنماط حديثة في تفويض المسؤوليات المتعلقة بالإسكان من الحكومات المركزية إلى الحكومات الأكثر محلية في الكثير من البلدان، وزيادة تفويض السلطات الحكومية إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص أو الجهات من القطاع الخاص.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، فإن الجهات الفاعلة على الصعيد العالمي، من قبيل الشركات العابرة للحدود الوطنية والمؤسسات المالية الثنائية أو المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة، تضطلع بأدوار أساسية في أعمال الحق في السكن اللائق. وقد يترتب على ما تقوم به المشاريع الإنمائية أو الصناعات الاستخراجية العابرة للحدود الوطنية، التي يباشرها ويشرف عليها شركاء متعددون، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، آثار ممتدة على نطاق أوسع فيما يتعلق بذلك الحق.

٥٣ - ومما يجعل أعمال الحق أمرا أكثر تعقيدا بكثير تزايد التنوع لدى الدولة والتطور في طبيعتها ووجود جهات فاعلة متعددة قد تشترك في الوفاء بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي الكثير من البلدان، فإن البرامج والسياسات الأخرى الضرورية من أجل أعمال الحق في السكن اللائق، من قبيل دعم الدخل، والدعم المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والإشراف القضائي على أمن الحيازات، وتحديد المناطق أو خدمات المياه والصرف الصحي، قد تكون ضمن سلطة الحكومات دون الوطنية أو البلدية.

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تدخل الحكومات في شراكات مع الشركات الخاصة أو شركات تقديم الخدمات في مجال الإسكان أو المنظمات الأهلية كي تتولى إدارة البرامج. وأصحاب المساكن الخاصة، وملاك الأراضي، والوكالات العقارية، ومقدمو الخدمات والمرافق وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية من القطاع الخاص يؤثرون بشكل كبير على الحق في السكن اللائق. وقد أصبح مهما بشكل متزايد بالنسبة لهذه الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ التزامات الدولة فيما يتعلق بالسكن اللائق أن تكون على وعي كامل بطبيعة هذه الالتزامات ونطاقها. وقد أحرز بعض أوجه التقدم على الصعيد الدولي في مجال تحسين فهم مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية وجهات القطاع الخاص، إلا أن التزام الدولة بتنظيم الأنشطة التجارية من أجل كفالة أن تكون إجراءاتها متماشية مع الحق في السكن اللائق يُعدّ ذا أهمية حاسمة من أجل أعمال الحق في السكن اللائق بشكل فعال.

٥٥ - وبالنسبة للعديد من المحرومين من الحصول على السكن اللائق أو من تتعرض حقوقهم في السكن للتهديد، قد تبدو الحكومات الوطنية بعيدة كل البعد عن المشاركة في هذا المجال، مع العلم أن دورها الفعلي فيما يتعلق بالسياسات المطعون فيها قد يكون محدودا للغاية في واقع الأمر. وغالبا ما تكون الجهات الفاعلة التي يعمل أصحاب المصلحة معها بشكل مباشر في إطار السعي لإعمال حقوقهم هي الحكومات المحلية أو البلديات أو الملاك والشركات من القطاع الخاص.

٥٦ - وتعتقد المقررة الخاصة أن من المهم التأكيد على المسؤوليات التي تقع في نهاية المطاف على عاتق الدول كي تكفل الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان الدولية، حتى لا يكون ممكنا التنصل من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها تدرك أيضا أن التنفيذ الفعال يتطلب أن تكون جميع مستويات الحكومة وأفرعها مدركة للالتزامات الدولية وملتزمة بالكامل بتنفيذها. ويتوقف إعمال الحق في السكن اللائق على الحكومات المحلية والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص، وهي جهات غالبا ما تعمل في إطار من الشراكة، مما يؤكد على إعمال الحق باعتباره التزاما مشتركا ومشروعا قائما على التعاون.

٥٧ - وتلتزم المقررة الخاصة بالسعي للوصول إلى القنوات المناسبة التي يمكن من خلالها المشاركة بشكل بناء مع كافة فئات الجهات الفاعلة التي تضطلع بأدوار هامة فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق، وتعرب عن أملها في تقديم الدعم من أجل تعزيز المساءلة في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات الحكومة.

خامسا - بعض مجالات التركيز للفترة المشمولة بالولاية

٥٨ - تعترم المقررة الخاصة أن تساعد الدول والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على كفالة إعمال الحق في السكن اللائق على الصعيد المحلي، وذلك بالتركيز أثناء فترة ولايتها على عدة مجالات مواضيعية رئيسية.

٥٩ - ومثلما أشير إليه آنفا، فإن المواضيع ومجالات العمل ذات الأولوية المحددة في التقرير الحالي هي ذات طابع تمهيدي، حيث إن المقررة الخاصة تود أن تواصل، في سعيها إلى تحسين خطة عملها للسنوات القليلة المقبلة، التشاور بشأنها مع الدول وسائر الجهات المعنية، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة، والمكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أن المقررة الخاصة تعترم بلورة كل موضوع من هذه المواضيع على نحو قوامه التعاون والمشاركة.

ألف - الفئات المهمشة والقليلة المنعة

٦٠ - يشكل التصدي للظروف السكنية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع قليلة المنعة والذين يجدون أنفسهم ضحية للإقصاء والتهميش أحد المجالات ذات الأولوية للفترة المشمولة بالولاية. وستواصل المقررة الخاصة التركيز في سياق المجال الإسكاني على المساواة وعدم التمييز وكفالة الاسترشاد في كامل عملها بهذين المبدأين الرئيسيين.

٦١ - وستحرص المقررة الخاصة أيضا على أن تظل مسألة الظروف السكنية للمرأة مسألة بارزة في جميع جوانب ولايتها. وهي تعتزم أن تواصل، في هذا الصدد، توثيق التعاون الذي سبق أن أقامه المكلف بالولاية المنوطة بها الآن مع منظمات المجتمع المدني التي تؤدي دورا رائدا في العمل المضطلع به لصالح المرأة وحقها في السكن. وتعتزم المقررة الخاصة أن تتعاون على بلورة فهم أعمق لحق المرأة في السكن اللائق، مع الهيئات المهمة بهذا الأمر الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، كهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وسائر الإجراءات الخاصة المعنية.

٦٢ - وتأمل المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق أن تواصل النظر في الظروف والتجارب السكنية للشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، وتيسير الدعم لوضع استراتيجيات أكثر فعالية لحماية وكفالة حقهم في أراضيهم وحقهم في السكن، وذلك بالتعاون الوثيق في هذا الصدد مع كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٦٣ - وإذ تعتمد المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق على العمل الذي أنجزه سلفها والمقررون الخاصون الآخرون^(٢١) بشأن الوصم والإقصاء، فإنها تعتزم إجراء بحوث بشأن الصلة بين حالة السكن ومظاهر التجريم والوصم والإقصاء، والسبل الكفيلة بالتصدي لهذه المشكلة.

٦٤ - وتعتزم المقررة الخاصة أن تركز بعض الشيء على حقوق السكن للأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين (وأفراد أسرهم). لذا، ستطلب موافقتها بمعلومات بشأن التجارب والظروف السكنية للأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، وذلك بغية تحديد الحواجز التي تعرقل توفير السكن اللائق لهم، ووضع توصيات بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول والجهات المعنية الأخرى على الصعيد الوطني.

(٢١) انظر A/66/265 و A/HRC/21/42.

٦٥ - وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تود المقررة الخاصة أن تجد سبيلا للعمل التعاوني مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتوقع تعيينه قريبا، وتعزيز الإلمام بنطاق وطبيعة الحق في المسكن اللائق والحق في مصدر عيش مستقل في ضوء الحالات المحددة التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة البدنية والذهنية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين (وأفراد أسرهم)، تود المقررة الخاصة أن تنظر في حالات انعدام المنفعة لدى العمال المهاجرين، وبخاصة في حالة عدم حيازتهم لوثائق الإقامة القانونية، الأمر الذي يفوت عليهم إمكانية الإقامة في مسكن لائق والعيش في ظروف سكنية لائقة، وذلك إما بسبب عقبات إدارية، وإما لتمييز قائم ضدهم بحكم الواقع أو لأشكال متعددة أخرى من التمييز. وتأمل المقررة الخاصة في أن تتعاون مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لتقييم السياسات والبرامج والتدابير فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق يشمل السكن، والتماس سبل للتعاون من أجل ضمان سكن وظروف معيشية لائقة للعمال المهاجرين.

باء - التشرد

٦٧ - يأتي التشرد في آخر قائمة الاهتمامات المتعلقة بالإسكان، ولا بد من فهم التشرد على أنه انتهاك واضح للحق في السكن اللائق (أي حيثما كان هناك عدد كبير من المحرومين من سكن أو مأوى أساسي، يكون واضحا أن الدولة تخل بالوفاء بالالتزامات الدولية المنوطة بها في مجال حقوق الإنسان)^(٢٢). وتعترم المقررة الخاصة أن تنظم في فترة ولايتها استشارات ومناقشات مع الخبراء لاستكشاف مختلف أبعاد هذا الانتهاك للحق في السكن اللائق، بما في ذلك التزامات الدولة بالتصدي للتشرد.

٦٨ - وستركز المقررة الخاصة أيضا على بلورة تحليل لسياق أسباب التشرد وآثاره، سواء أكان ذلك وفقا للواقع المعاش في البلدان المتقدمة النمو، وبخاصة في ضوء الآثار الناشئة عن الأزمة المالية العالمية، أم في البلدان النامية. وهي تتوقع أن يسلط هذا العمل الضوء على ارتباط الحق في السكن بالحق الأعم، أي الحق في مستوى معيشي لائق، إضافة إلى ارتباطه بحقوق أخرى كالحق في الصحة، وفي الضمان الاجتماعي والغذاء والعمل.

٦٩ - وبالتنسيق مع المكلفين بولايات من الذين يعينهم هذا الأمر، تود المقررة الخاصة أن تتناول مشكلة القوانين التي تجرم التشرد أو الأنشطة المرتبطة به كالنوم في الأماكن العامة،

(٢٢) E/1991/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

وأن تنظر في المواقف والتصورات التمييزية التي كثيرا ما تكمن وراء هذه القوانين. وفي هذا الصدد، سوف تستكشف ببعض التعمق مظاهر الوصم والتمييز التي كثيرا ما يعاني منها المتشردون أو أولئك الذين يعيشون أوضاعا سكنية أخرى (من "مستقطنين" و "سكان أحياء فقيرة" و "مستأجري منازل الإسكان العام/الاجتماعي")، وستستفيد المقررة الخاصة من العمل السابق للمكلفين بولايات، بما في ذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المتعلق بالتدابير العقابية للأشخاص الذين يعانون من الفقر (A/66/265)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المتعلق بالوصم وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/21/42).

جيم - استراتيجيات الإسكان القائمة على حقوق الإنسان

٧٠ - تتسم أسباب التشرد والسكن غير اللائق بتعددتها وتداخلها وطابعها المعقد. وهي لا تشمل عمليات الإخلاء القسري أو النزاع فحسب، وإنما تشمل أيضا مسائل هيكلية كثيرة أخرى كعدم كفاية الخدمات والهياكل الأساسية؛ والحواز التي تحول دون الحصول على الائتمان؛ والأراضي وتقسيم المناطق؛ والتهميش والهجرة؛ وتدهور البيئة؛ والتوسع الحضري السريع وتطور المدن الكبرى. وكثيرا ما تتطلب معالجة أسباب التشرد الأخذ بنهج متعدد الجوانب يعتمد على استراتيجيات شاملة ومنسقة ويُنفذ بالتعاون مع مختلف المستويات الحكومية والجهات المعنية. والمطلوب، كنقطة انطلاق، هو صياغة مبادئ أساسية يمكن من خلالها للسياسات والبرامج المتعددة أن تحقق هدفا موحدا ونهجا واضحا. وترى المقررة الخاصة أن من شأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالي السكن اللائق والتشرد أن يقدم الكثير في هذا الصدد، ويمكن أن يُحدث، في حالة تنفيذه، تغييرا حقيقيا، بدل إيجاد حل مؤقت.

٧١ - ففي معظم الدول، تُعالج مسألة السكن والتشرد ضمن مجال السياسات، لا كمسألتين تهمان حقوق الإنسان تترتب عليهما التزامات يقع تنفيذها على عاتق الحكومات الوطنية ودون الوطنية والجهات القضائية وجهات أخرى. وقد يمثل وضع استراتيجية وطنية للإسكان خطوة حاسمة أولى والتزاما فوريا في ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق. غير أن العناصر الرئيسية لاستراتيجية إسكانية قائمة على الحقوق لم تحدد بعد على نحو كامل على الصعيد الدولي.

٧٢ - وستجري المقررة الخاصة مع الخبراء الوطنيين والدوليين في الحق في السكن والمسؤولين الحكوميين ووكالات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني والبرلمانيين مشاورات

واجتماعات تضع في ضوئها تقريراً مواضيعياً لتحديد وبلورة الخصائص الرئيسية التي ينبغي أن تتسم بها استراتيجية الإسكان الوطنية القائمة على حقوق الإنسان.

٧٣ - وإلى جانب عملها في هذا المجال، ستنتظر المقررة الخاصة في استراتيجيات الإسكان في سياق إعادة الإعمار بعد وقوع الكوارث وبعد انتهاء النزاع. فهذه المسائل كانت فيما مضى تقع في صميم الولاية المتعلقة بالإسكان، وتلتزم المقررة الخاصة بمواصلة العمل مع الجهات الإنسانية الفاعلة الرئيسية حيثما أمكن.

دال - الاحتكام إلى القضاء

٧٤ - وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٣)، يشكل توفير سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان عنصراً رئيسياً للالتزامات الدول لا غنى عنه للتمتع على نحو كامل بهذه الحقوق. لذا، وكما هو الحال بالنسبة لسائر الحقوق، فإن الدول يقع عليها التزام موجب بإنشاء آليات ونظم مؤسسية على الصعيد الوطني نظم تكفل تمتع جميع الأفراد والجماعات بإمكانية المطالبة بالحق في السكن اللائق واللجوء إلى سبل انتصاف فعالة لإعمال هذا الحق.

٧٥ - وتود المقررة الخاصة أن تعرف المزيد عن كيفية جعل الحق في السكن اللائق موضوع دعاوى فعلية في القانون المحلي ودججه على نحو أفضل في سياسات وبرامج الإسكان من خلال نهج قائمة على الحقوق. وتلتزم المقررة الخاصة بالتعاون مع المجموعات المناصرة لحقوق مقدمي هذه الدعاوى ومع المسؤولين الحكوميين والمحامين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم وصانعي القرارات في مجال سياسات الإسكان وسائر الجهات المعنية للمساعدة على مواجهة التحديات التي تعرقل الوصول إلى العدالة وتعزيز المساءلة عن جميع جوانب الحق في السكن اللائق.

٧٦ - وفي إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان، فبعد التطور الذي استجد في الآونة الأخيرة، والمتمثل في البروتوكولات الاختيارية التي ألحقت بعدة معاهدات، أصبح الوصول إلى العدالة للانتصاف من انتهاكات حقوق السكن من المسائل المشمولة أيضاً باختصاص القضاء الدولي. أما نطاق ومضمون معايير الامتثال ومعقوليتها، والإعمال التدريجي لهذا الامتثال، والحد الأقصى من الموارد المتاحة، فهي مسائل سيبدأ الآن توضيحها تدريجياً.

(٢٣) E/C.12/1998/24.

٧٧ - وتحرص المقررة الخاصة على الاستفادة على الصعيدين المحلي والدولي من هذه الفرص الكبيرة السانحة. وهي سوف تحدد المجالات التي تحتاج إلى دعم وتوجيه من الحكومات والمحاكم والمحامين والمطالبين بحقوقهم ومؤسسات حقوق الإنسان بغية دعم الأعمال الجارية على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الصدد.

٧٨ - وتتوقع المقررة الخاصة من ثم، أن تخصص تقريراً مواضيعياً لمسألة الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحق في السكن. وهي تأمل بذلك في أن تقوم بما يلي: (أ) تقييم وتوثيق ما يواجهه مقدمو الدعاوى من عوائق تحول دون الوصول إلى العدالة؛ (ب) التشاور مع السلطات الحكومية والقضاة وطائفة واسعة من الخبراء في الاحتكام الاستراتيجي إلى القضاء بشأن التحديات التي تعرقل الوصول إلى العدالة؛ (ج) تشجيع البحث والتحليل الإحصائي من أجل توفير أدلة ومؤشرات موثوقة بشأن الامتثال.

٧٩ - وتود المقررة الخاصة أن تنظم مشاورات مع الخبراء ومشاورات أخرى مفتوحة لاستقاء الآراء والاستفادة من مساهمات جميع الجهات المعنية بشأن هذه المسائل. وبالنظر إلى أهمية تلك المسائل، تود المقررة الخاصة أن تتعاون بوجه خاص مع السلطة القضائية والرابطات الدولية للقضاة والمحامين.

هاء - الحكومات دون الوطنية

٨٠ - مثلما وردت الإشارة إليه أعلاه، كثيراً ما تتوزع السلطة المفوضة فيما يتعلق بالقوانين والبرامج والخدمات اللازمة لإعمال الحق في السكن اللائق بين عدة مستويات حكومية وجهات فاعلة أخرى. وستقوم المقررة الخاصة، خلال فترة ولايتها، وفي سياق مجموعة واسعة من نظم الحكومات، بتقييم كيفية جعل جميع المستويات الحكومية تعمل معاً على نحو فعال بما يجعل الدولة تنفذ التزاماتها في مجال حقوق السكن. وسوف تبذل المقررة الخاصة قصارى جهودها أيضاً لتقديم التوجيه الكفيل بتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية على التعاون مع عناصر الحق في السكن اللائق التي تقع ضمن سلطاتها.

٨١ - وستجري المقررة الخاصة أيضاً بحثاً بشأن الآليات التي تمكن مختلف الجهات الفاعلة من أن تكون مسؤولة عن دورها في تنفيذ الالتزامات المنوطة بالدول وتعزيز التعاون الفعال بين الحكومات الوطنية والحكومات دون الوطنية في إعمال الحق في السكن اللائق.

٨٢ - وتتوقع المقررة الخاصة أن يسلط عملها المتعلق بتوضيح الالتزامات المنوطة بمختلف مستويات الحكومة الضوء على المسائل العملية المتعلقة بما يقع في مجال حقوق الإنسان من مسؤوليات على الجهات غير الدول، كالمالكين التابعين للقطاع الخاص، وشركات البناء

والعقارات، ومقدمي الخدمات والمرافق العامة، والمسؤولين عن مساعدة الدول والحكومات دون الوطنية في توفير السكن وإدارته، إضافة إلى توفير المرافق العامة والخدمات اللازمة لكفالة جودة السكن واستيفائه للشروط المطلوبة. وفي هذا الصدد، سوف تعتمد المقررة الخاصة على عمل سلفيها وكذلك على عمل الإجراءات الخاصة الأخرى كالعامل المتمثل في التقرير المواضيعي التي أعدته الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المتعلق بمشاركة مقدمي الخدمات من غير الدول في مجال توفير المياه وتقديم خدمات الصرف الصحي.

واو - الإسكان في إطار الخطة العالمية

٨٣ - سيتم في الأشهر المقبلة وضع الصيغة النهائية لخطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ واعتمادها. وكما أعرب عنه عدة خبراء مستقلين خلال المشاورات التي أجريت على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومن خلال عدة مفاوضات، فإن بإمكان هذه العملية أن تساهم في تحقيق تمتع آلاف الملايين من الناس بحقوق الإنسان. وتؤيد المقررة الخاصة هذا الرأي القائل بأنه ينبغي أن تعطي الخطة العالمية الأولوية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة، عن طريق تعزيز الحماية الاجتماعية والمشاركة والمساءلة. وسترصد المقررة الخاصة عن كثب نتائج المناقشات المتبقية، ولا سيما فيما يتعلق بتضمين أهداف الخطة ومؤشراتها الحقوق المتعلقة بالسكن ومعايير للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأعم وآليات للمساءلة بشأنها.

٨٤ - وهناك حدث عالمي ثانٍ شديد الأهمية بالنسبة للمكلف بالولاية، ألا وهو مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ٢٠١٦. وتعتزم المقررة الخاصة أن تساهم في هذه العملية من منطلق فهمها لحقوق الإنسان كعنصر محوري قادر على إحداث التغيير في إطار استراتيجيات معالجة مسألتي التحضر والاستدامة اللتين أصبحتا تطرحان الآن أكثر من أي وقت مضى بوصفهما ينطويان على تحديات جمة وفرص كبيرة.

٨٥ - وهناك عدد من المسائل التي تتسم بأنها ذات نطاق عالمي أو عابر للحدود الوطنية، والتي تؤثر في العديد من البلدان بصورة مباشرة على الحق في السكن اللائق. وتضطلع الجهات العالمية الفاعلة كالشركات عبر الوطنية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أو الثنائية ووكالات الأمم المتحدة بدور كبير فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. فأنشطة الصناعات الاستخراجية العابرة للحدود الوطنية، أو المشاريع الإنمائية التي يبادر بالقيام بها ويشرف عليها في بعض الأحيان عدة شركاء، منهم مؤسسات مالية، قد تكون لها على الحق في السكن اللائق آثار بعيدة المدى من قبيل تشريد أعداد ضخمة من الناس، وتدمير مصادر

الرزق، وعمليات الإخلاء القسري. وبالمثل، فإن اتفاقات التجارة والاستثمار وآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين تنطوي على عدد متزايد من المسائل الهامة التي تقع في خانة السياسة العامة وكثيرا ما لا تكفل مراعاة حقوق أساسية كالحق في السكن اللائق. وقد أدت هذه المشاكل إلى العمل الكبير الجاري إنجازه لتقييم وتوضيح المسائل المتعلقة بمساءلة الشركات، وإعمال الالتزامات وحقوق الإنسان خارج حدود الولاية الإقليمية للدول فيما يتعلق باتفاقات التجارة والاستثمارات. وتتوقع المقررة الخاصة أن تشارك على نحو نشط في تناول هذه المسائل الناشئة باعتبارها مسائل تتصل بالحق في السكن اللائق.

٨٦ - وتود المقررة الخاصة أن تؤكد الأهمية التي سيتسم بها في سياق اضطلاعها بالمهام المذكورة، التعاون مع الشركاء والأطراف الفاعلة الدولية الرئيسيين من أجل تعزيز وحماية الحق في السكن اللائق على الصعيد العالمي. وتعتزم المقررة الخاصة أن تركز في الأشهر المقبلة، بعضا من وقتها وجهدها للتعاون مع الدول في جميع المناطق، وكذلك مع وكالات وكيانات الأمم المتحدة، كممثل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨٧ - وتقدر المقررة الخاصة التعاون الطويل الأمد الذي أقامه المكلف بالولاية مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الأهلية والشبكات الإقليمية والدولية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما تلك التي تركز على الحق في السكن، وحق المرأة في السكن وحققها في ملكية الأراضي، و"الحق في المدينة"، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاحتكام الاستراتيجي إلى القضاء، والتعاون عموما مع المنظمات التي تركز على الظروف المعيشية للأفراد الذين يعانون من الفقر أو الإقصاء، وستواصل المقررة الخاصة تعهد هذا التعاون. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تعزز قنوات التعاون مع رابطات المستأجرين والحركات والجماعات التي من شأنها أن تساعد على أن تكفل الولاية معالجة المسائل المتعلقة بالحق في السكن فورا حال ظهورها. وهي تأمل في أن تفرز الولاية أيضا علاقات جديدة، من خلال عدة وسائل من قبيل المهام التي ستقوم بها ومشاركتها في عدة محافل، ومع دوائر كالتقابات والجمعيات الأهلية تقوم بدور نشط في النهوض بمجتمعاتها المحلية.

٨٨ - ونظرا للمخاطر المحددة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال الإسكان والأراضي والإخلاء أو في مجال الترقية الحضرية للأحياء الفقيرة، تعتزم المقررة الخاصة أن تؤيد الدعوة إلى تحسين الضمانات المكفولة لهم على ما يقومون به من عمل أساسي.

٨٩ - وتعتزم المقررة الخاصة أيضا المشاركة في العمل الدؤوب الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية التي تقوم بأدوار هامة في تمويل مشاريع الإسكان والهياكل الأساسية وتزويدها بمساعدة تقنية، بما في ذلك البنك الدولي، وذلك لكفالة أن تدعم تلك الأدوار الحقوق المتعلقة بالسكن. وفي السياق نفسه، تود المقررة الخاصة أن تستكشف الفرص المتاحة للحوار مع الوكالات المنشأة في عدة بلدان لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين.

سابعاً - الخلاصة

٩٠ - لقد عرض هذا التقرير عددا من الأفكار والأولويات المواضيعية التي تطرحها المقررة الخاصة في بداية الولاية المسندة إليها. وسوف تقدم المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي، في دورته الثامنة والعشرين. وهي ترحب بأي تعليقات ومساهمات واقتراحات بشأنه، وتتطلع إلى إجراء المزيد من المشاورات مع الدول وجميع الجهات المعنية.